الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 18-07
معالجة معطيات فيروس كورونا – نموذجا

Crimes related to the integrity of personal data according to Law 18-07
Coronavirus Data Processing - Template

هشام بخوش*
جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس – الجزائر
h.bekhouche@univ-soukahras.dz

تاريخ الارسال:11 /05/ 2021 تاريخ القبول:03 /06/ 2021 تاريخ النشر:2021/06/08

ملخص: بقدر ما ساهمت التكنولوجيات الحديثة في التقريب بين الأشخاص، بقدر ما قربت بين الحياة العامة والخصوصيات الفردية، إذ أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متاحة دون إذن مسبق من الشخص المعني، ولكن سلامتها والحفاظ عليها والحد من مخاطر انكشافها من واجب المسؤول عن المعالجة وخاصة في ظل الأزمة الصحية – كورونا – أين يتم معالجة البيانات المتعلقة بالمرضى دون إذن مسبق.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإسقاطها على البيانات والمعطيات التي تمت معالجتها في إطار الوقاية من فيروس كورونا، وتكمن أهمية الموضوع في كون المعطيات ذات الطابع الشخصي حق يتطلب الموافقة الصريحة للشخص المعني في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وسيتم معالجة الموضوع في إطار المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

كلمات مفتاحية: المعطيات الشخصية. الجرائم الماسة بسلامة البيانات. معالجة المعطيات. المساس بالخصوصية. فيروس كورونا.

Abstract: To the extent that modern technologies have contributed to bringing people together, the more they have brought public life closer to individual privacy, as personal data became available without prior permission from the person concerned, but their integrity, preservation and limiting the risks of their exposure is the duty of the person responsible for treatment, especially in light of the crisis. Health - Corona - Where is the data related to patients processed without prior permission.

This study aims to identify crimes affecting the integrity of personal data and to project it to the data that have been processed within the framework of preventing Coronavirus, and the importance lies in the fact that these data are a right that requires the explicit consent of the person concerned in the framework of respect for human dignity, and the topic will be addressed within the framework of the curriculum. Descriptive analytical.

Keywords: Personal data. Crimes related to data integrity. Data processing. Compromising privacy. Corona Virus.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

حدد القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعالجة الآلية باعتبارها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية كتسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية عليها أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها[1]، أى أن المعالجة تتم وفقا لمراحل مختلفة تبدأ بإدخال البيانات ثم معالجتها وكلها يحتاج إلى نظام يعد بمثابة الشرط الأول لمعرفة ما إذا كان هناك اعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أم لا .

فعملية معالجة المعلومات والمحافظة على أمنها، ومنع تسربها، والحفاظ عليها من عدم التحريف والمحو وعدم اختراقها أو انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم، تعتبر من مهام المسؤول عن المعالجة، يتخذ من التدابير والإجراءات ما يراه مناسبا سواء أكانت تقنية، أم إدارية، أو تنظيمية، لعدم إتلافها أو تغييرها أو جمعها وإعادة استخدامها، أو نشرها بما يشكل انتهاكاً لقوانين وحقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية.

إن الاعتداء على سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وبظهور فيروس كورونا واتساعه وتهديده للصحة العامة، اتخذت دول العالم الكثير من القرارات والمراسيم لأجل احتوائه، عالجت من خلالها الكثير من البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي عن طريق الولوج إليها، ومعاينتها وتبادلها بين مختلف المؤسسات الداخلية منها والخارجية وكذا بين مراكز البحث وكله لأجل تطوير علاج جديد لمكافحة Covid 19 .

والتشريع الجزائري كباقي التشريعات الدولية إهتم إهتماما واسعا بالحق في الخصوصية من خلال الحفاظ على سلامة المعطيات خاصة في ظل تبني التكنولوجيا الحديثة في مختلف أوجهها، وسمح بمعالجة البيانات وفقا لشروط حددها في القانون 18-07، ولكن قد يترتب عنها المساس بالحياة الخاصة وخصوصية الأشخاص وخاصة بالنسبة للبيانات التي تمت معالجتها في إطار مواجهة فيروس Covid 19، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي: ما هي الأفعال التي تشكل جريمة ماسة بسلامة المعطيات والتي تستلزم الحماية ؟ كيف وازن المشرع الجزائري بين حساسية البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل عام والبيانات الطبية بشكل خاص؟ هل تم مراعاة الخصوصية عند معالجة البيانات المتعلقة بفيروس كوفيد 19 ؟

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد الجرائم التي تشكل إعتداء على سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتحديد المبادئ الأساسية التي يمكن من خلالها حماية الحريات الأساسية للأشخاص الذين تكون معطياتهم الشخصية محل معالجة من قبل المؤسسات الإستشفائية والمراكز المتخصصة بمناسبة فيروس كورونا، وهذا من خلال تبيان صور من المعطيات التي يمكن معالجتها والتي يمكن أن تكون مستثناة وفقا للقانون 18-07.

إن دراسة هذا الموضوع يكتسى أهمية بالغة كون:

– سلامة المعلومات الشخصية تعتبر من بين الحقوق الأساسية التي تقتضى منا حمايتها دون التفريط فيها، على إعتبار أنه من بين المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو واجب الموافقة الصريحة للشخص المعني وواجب القيام بالمعاجلة في إطار إحترام الكرامة الإنسانية.

– إن الولوج إلى المعلومات والبيانات ونقلها وتبادلها، أو إستخدامها ونشرها دون موافقة صريحة من المريض، يعتبر إعتداء على الحقوق الشخصية إذا لم يتم إحاطتها بنصوص قانونية تسمح بإمكانية تبادل البيانات الصحية عبر الحدود لتشغيل المزيد من الأدوات المتعلقة بمكافحة الوباء.

إقتضت دراسة هذا الموضوع الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، من جهة بتحليل بعض النصوص القانون المتعلقة بقانون حماية المعطيات الشخصية ومعرفة الجرائم التي تمس بالسلامة، ومن جهة أخرى التطرق إلى خصوصية البيانات في ظل معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة والتي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية للمرضى، كما وجب الإعتماد على المنهج المقارن، ذلك بالتطرق إلى النصوص القانونية المنظمة للجرائم الماسة بسلامة المعطيات في ظل القانون الفرنسي والمصري والمغربي، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع قسم هذا البحث الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول صور الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي المطلب الثاني: واقع معالجة المعطيات الحساسة في ظل جائحة فيروس كورونا، كوفيد 19.

المطلب الأول: صور الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحديد صور الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي بكافة أنواعها امر أساسي لأجل توفير حماية قانونية للحقوق والحياة الخاصة، في ظل القفزة المعلوماتية التي أسفرت عن التطور التكنولوجي، لذا سيتم التطرق لتجريم أفعال الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في(الفرع الأول)، وجريمة الجمع والتخزين غير المشروع في(الفرع الثاني)، وجريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية في(الفرع الثالث)، وجريمة مخالفة الإجراءات التنظيمية والتقنية لسلامة المعطيات في(الفرع الرابع).

الفرع الأول :جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات.

في ظل إنتشار الجريمة الالكترونية وتزامنا مع التطورات التكنولوجية، أصبحت المجتمعات بشكل عام تعاني في الآونة الأخيرة من إنتهاك للحقوق والخصوصيات الالكترونية، الأمر الذي دفع الدول إلى العمل الجدي للحد من هذه الجرائم التي تلحق الضرر بالأفراد من خلال توعية الأشخاص عن أسباب حدوث الجرائم وكيفية تنفيذها[2]، إنتهاج تدابير أمنية وقائية للتصدي لمختلف هذه الجرائم، والتعاون الدولي والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم[3].

فالتطور التكنولوجي في مجال الإعلام وإنفتاح العالم وإعتماده على إرسال مختلف أنواع البيانات والمعطيات عن طريق الأنترنت، ساهم بشكل كبير في إحداث تسرب للمعلومات الشخصية للأفراد[4]، والتي يمكن

إستخدامها ومعالجتها بطريقة غير مشروعة، لذا أصبحت عملية حماية البيانات الشخصية ووضع حد لمعالجتها وحركتها تجاه الخارج، وتأمينها من أهم الحقوق الفردية التي يمكن من خلالها الحفاظ على الخصوصية، التي تعتبر مؤشرا للتقدم وإحترام حقوق الانسان والديمقراطية[5].

أولا: الركن المفترض لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

جريمة الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي جريمة ذات طبيعة خاصة، تتطلب وجوب توافر ركن المحل وهو الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو تقنية المعلومات التي يتطلب الدخول إليها تصريحا أو إذنا من صاحبه، وتتطلب توافر شرط مفترض ليقع عليه السلوك الإجرامي[6]، وقد عرف المشرع المصري الشرط المفترض بأنه « العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه [7]».

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار في المادة 02 من القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إلى محل المعالجة بإعتبارها المعطيات المعلوماتية أو الوسيلة التي تتم بها المعالجة، والتي يقصد بها حسب ما ورد في التقرير التوضيحي لإتفاقية بودابست، مجموعة العمليات التي تجرى على المعطيات عن طريق برنامج معلوماتي، وهي التسجيل والإعداد، والحفظ والإسترجاع أو أى عملية تهدف إلى إستغلال المعطيات.[8]

ثانيا: الركن المادي لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

بإستقراء النصوص القانونية سواء المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها أو بقانون العقوبات نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من نشاط إجرامي يتمثل في فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات[9]، وليس بالضروري أن يتم الدخول إلى كامل النظام المعلوماتي بل يكفي أن يتم في جزء منه وهذا ما أكدته المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أن الدخول « يتضمن كل او جزء من منظومة[10] ».

والملاحظ أن عناصر السلوك الإجرامي تتجسد في فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي دون تصريح، وتجاوز حدود التصريح، والبقاء بصورة غير مشروعة في النظام المعلوماتي[11]، وهو ما سوف يتم التطرق إليه كالتالي:

1- فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي دون تصريح.

يقصد بالدخول دون تصريح، الدخول ضد إرادة من له حق السيطرة على النظام، من أجل إخراج النظام المعلوماتي من حيازة المالك إلى حيازته أو حيازة شخص آخر[12]، أو أنه « الولوج غير المصرح به او بشكل غير مشروع إلى نظام معالجة آلية للمعطيات بإستخدام الحاسوب[13]» ، أو أنه إساءة إستخدام الحاسب الآلي عن طريق شخص لم يرخص له بالدخول والوصول إلى المعلومات والمعطيات الموجودة بداخله، سواء من أجل الإطلاع عليها أو من أجل إختراقها والتلاعب بها[14].

فمجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يشكل فعلا غير مشروع، وإنما عدم توافر المشروعية في دخول النظام هو الذي يشكل في حد ذاته فعلا غير مشروع، إما بسبب عدم الصلاحية وإما أنه تم بدون وجه حق، أى أنه لم يتم الحصول على تصريح من المسؤول على النظام، أو أنه تحصل على التصريح ولكنه إستعمله بطريقة غير شرعية وتجاوز الصلاحيات الممنوحة له[15]، وقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون 18-07 بأنه ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[16].

أما بالنسبة للوسيلة المستخدمة في عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي، فالمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة وإنما أى تقنية يتم بها الدخول وتحقق الجريمة، وفي هذا المجال يمكن أن تكون كلمة السر المملوكة للمعني والتي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية، أو يمكن أن تكون بإستخدام برنامج خاص، وفي هذا المجال أكدت محكمة إستئناف باريس في القرار الصادر بتاريخ 05 أفريل 1994 على أن الدخول يشمل جميع أشكال الإختراق غير القانونية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات التي يستخدمها الجاني على الحاسب الألي[17].

هذا وقد ثار جدل بين الفقهاء بخصوص تجريم فعل الدخول غير المصرح به بين مؤيد ومعارض، فالإتجاه المؤيد للتجريم يرى ان الدخول إلى النظام دون تصريح سواء كان مقصودا في ذاته أو كان بغرض إرتكاب جريمة أخرى كالإتلاف أو الإفشاء، يمكن أن يسبب الكثير من الآثار السلبية والخسائر المادية الكبيرة التي تلحق صاحب النظام، أما الرأى المعارض فيرى أنه لا ضرورة لتجريم الفعل على إعتبار أن مجرد الدخول غير المصرح به دون قصد جنائي لا يشكل جريمة يعاقب عليها[18]، ومن وجهة نظرنا أن الدخول غير المشروع يشكل جريمة حتى في غياب النتيجة، لأن فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي يعتبر جريمة خطر لا جريمة ضرر.

2- تجاوز حدود التصريح.

أما تجاوز حدود التصريح فينطبق على الشخص الذي يملك ترخيصا للدخول إلى النظام المعلوماتي ولكنه لم يتقيد بالحدود التي رسمت له أو أنه تجاوزها مما أصبح يشكل فعله جريمة يعاقب عليها القانون[19]، ومن ذلك أن يتجاوز الحدود الزمنية المحددة له بالدخول في غير المواعيد المحددة في التصريح أو بتجاوز المدة المحددة للدخول في التصريح[20]، والمشرع الجزائري عاقب بنص المادة 394 مكرر على البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو المحاولة في ذلك، وفي معناه أن البقاء هو تجاوز لحدود التصريح سواء كان بقصد أو بدون قصد.

3- البقاء بصورة غير مشروعة.

أما بالنسبة للبقاء بصورة غير مشروعة في النظام المعلوماتي فهو عكس الدخول إلى النظام دون تصريح على إعتبار أن هذا الأخير جريمة وقتية إيجابية أما الأول فهو جريمة مستمرة[21]، تقوم بسلوك إجرامي سلبي،

وسواء كان الدخول صدفة أو عن طريق الخطأ، فالجاني يرفض الخروج من النظام، ويترتب على ذلك جزاء، ويرى جانب من الفقه أن الإمتناع عن الخروج من النظام ليس هو أساس التجريم بل سلوك الجاني بالبقاء داخل النظام وهو ما يشكل سلوكا إيجابي، وذهب جانب أخر من الفقه إلى التأكيد على أن طبيعة البقاء هي طبيعة الدخول ذاتها وما ينطبق على الأولى ينطبق على هذه الأخيرة[22].

والملاحظ أن إتفاقية بودبست إكتفت كباقي التشريعات الأخرى بتجريم الدخول غير المشروع خلافا للمشرع الجزائري الذي جرم البقاء غير المشروع في نص المادة 394 مكرر بكلمة « أو يبقي عن طريق الغش » مثله مثل المشرع الفرنسي في نص المادة 323-1 من قانون العقوبات، ولكن الإشكال أن المشرع جرم البقاء دون تحديد حالاته، فقد يستمر بسبب الدخول عن طريق الخطأ أو الصدفة، وقد يكون الدخول بوجود تصريح ولكن الشخص المعني تجاوز الحدود المرخص بها، بالإضافة إلى حالات البقاء الناتج عن الولوج إلى النظام المعلوماتي بطريقة غير قانونية[23].

ثالثا : الركن المعنوي لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

إختلف الفقه في تحديد حكم الركن المعنوي في جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فذهب رأى إلى القول أنها جريمة عمدية، ولا يجوز معاقبة أى شخص إلا إذا كان هناك نص قانوني[24]، أى أنه يستبعد من نطاق التجريم الدخول العرضي للنظام، وهو ما أكدته محكمة إستئناف باريس أين نفت المسؤولية الجزائية على الدخول عن طريق الخطأ[25].

ويذهب جانب أخر من الفقه أى القول أن الجاني يسأل عن جريمة الدخول الغير المشروع إلى النظام المعلوماتي في صورتها المجردة سواءً وقعت عمداً أم بطريق الخطأ[26]، وهذا خلافا لما جاء في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: « **كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش** »، أى أنه يلزم توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الخاص من خلال إتجاه إرادة الجاني إلى الدخول أو البقاء داخل النظام دون رغبة مالك أو صاحب النظام، عبارة « **عن طريق الغش** » تندرج ضمن ما يقتضيه الركن المعنوي للجريمة لا الركن المادي على إعتبار أنه لو كانت نية المشرع إقحامها ضمن الركن المادى لإستخدم مكانها عبارة « **الدخول غير المصرح به** »[27].

الفرع الثاني: جريمة الجمع والتخزين غير المشروع.

من بين المصطلحات التي عرفها المشرع الجزائري في القانون 18-07 مصطلح معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي « كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[28] » وقد ينتج عنها الكثير من المخاطر تتعلق أساسا بجرائم إنتهاك الحياة الخاصة والتي سيتم دراستها كالتالي:

إنتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية[29]، تنجم بالدرجة الأولى عن عمليات الجمع والتخزين للمعطيات الشخصية، والتي تتم دون مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على إعتبار أن المشرع الجزائري وضع ضوابط نص عليها في المادة 9 من القانون 18-07 وجب التقييد بها، والتي تتعلق أساسا بوجوب جمع المعطيات بطريقة مشروعة ونزيهة وأن تكون لغايات محددة وواضحة وصحيحة وكاملة ومحينة إذا إقتضى الأمر[30]، وفي حالة الإقدام على جمع وتخزين المعلومات الخاصة بالأفراد دون السعي لإتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية والمتعلقة بالترخيص والتصريح ، فيعاقب المسؤول على ذلك بموجب نص المادة 56 من القانون السلف الذكر[31].

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق في معالجة المعطيات بوجوب توافر شروط قانونية، منها الموافقة الصريحة للشخص المعني[32]، وكذا تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو ترخيص منها[33]، وهي إجراءات وجب على القائم بالمعالجة إتخاذها قبل الإقدام على جمع وتخزين المعطيات الشخصية للأفراد[34]، وكل ذلك يعتبر تأكيد على حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة تطور تكنولوجيا المعلومات[35]، ولأجل ذلك وجب التطرق إلى الركن المادى ثم المعنوي لهذه الجريمة.

أولا : الركن المادي لجريمة الجمع والتخزين غير المشروع.

تتحقق جريمة الجمع والتخزين والمعالجة غير المشروعة للمعطيات من خلال جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، كالتدليس أو الغش أو التصنت على الهاتف أو المعاملات المنصبة على البريد الإلكتروني والمتمثلة في حذف أو إعتراض الرسائل الإلكترونية[36]، وقد جرمها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 59 من القانون 18-07، ولكن الملاحظ أن هذه الأفعال التي جاءت مخالفة للفقرة « هـ » من المادة 09 من نفس القانون لم يتم وضعها بدقة، أين إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 03 نوفمبر 1987 أنه لا يكفى لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وإنما وجب حفظ وتسجيل هذه المعطيات في ملف سواءا كان أليا او يدويا[37].

أما بالنسبة للمعالجة غير المشروعة من طرف المسؤولين عن المعالجة، و ذلك مخالفة للغايات المحددة والواضحة والمشروعة التي تم ذكرها في التصريح المقدم إلى السلطة الوطنية، أو التي تدوينها في الترخيص الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة، وهو الشيء الذي أكد عليه المشرع في الفقرة « ب » من المادة 9 من القانون 18-07[38]، وفي هذا المجال أكد المشرع الفرنسي على أنه وجب أن يكون هناك تناسب بين تسجيل البيانات الشخصية المعالجة أليا وبين الغرض الذي تمت من خلاله المعالجة والذي وجب أن يكون محددا في طلب الموافقة على معالجة البيانات، وقد إحتاط المشرع الفرنسي من أي إستخدام غير مشروع ووضع عقوبة على ذلك في نص المادة 21/226 قانون العقوبات الفرنسي[39].

وبخصوص حفظ المعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة القانونية، فقد أكد المشرع الجزائري في الفقرة « هـ » من المادة 09 على أن المعطيات الشخصية وجب أن تكون محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها[40]، ويتحقق هذا الفعل بالبقاء داخل النظام بشكل مستقل عن الدخول إلى النظام، وكل منهما له عقوبة منفصلة، علما أنه يمكن أن يتم الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ وفي هذه الحالة يجب الشخص المعني الخروج من النظام وإلا يعتبر بقاءه غير مشروع، ويمكن أن يكون بتجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء داخل النظام[41].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الجمع والتخزين غير المشروع.

جريمة الجمع والتخزين غير المشروع جريمة عمدية يتوافر فيها كل من العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها هي أفعال تشكل جمعا وتخزينا غير مشروع للمعطيات الشخصية، وأنها تتنافى مع الغايات التي نصت عليها المادة 09 .

الفرع الثالث : جريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

هي الجريمة الناتجة عن الدخول والبقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، من خلال القيام بإستعمال المعطيات بطريقة غير قانونية، سواءا بإستخدامها لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها[42]، أو القيام بجمعها بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة[43]، والقيام بحذفها أو تغييرها أو تخريبها، والعبرة في تجريمها أن الإستعمال غير المشروع قد يكون سبب في إتلاف أو هلاك أو محو البيانات كليا أو جزئيا أو القيام بإحداث تعديلات في المعلومات مما يجعلها مخالفة للمضمون الأصلي الذي كانت عليه قبل الفعل، وقد يكون الإستخدام غير المشروع سببا في إفشاء المعلومات للغير[44] .

والأكثر من ذلك أن المشرع الجزائري يعاقب وفقا لنص المادة 60 من القانون 18-07 كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي، وكأنه يقصد من ذلك المسؤول عن المعالجة، على إعتبار أن هذا الاخير هو المسؤول عن التصريح والترخيص للشخص المعني بمعالجة المعطيات وإفادته بكل معلومة متاحة حول مصدرها وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون نفسه[45]، وهذا خلافا للمشرع المغربي الذي يربط جريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات بالمسؤول عن المعالجة الذي يتسبب أو يسهل ولو بفعل الإهمال، الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأشخاص غير مؤهلين[46]، وكأى جريمة أخرى وجب التطرق إلى الركن المادى ثم المعنوي لهذه الجريمة.

أولا : الركن المادي لجريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

يتحقق الركن المادي بقيام الشخص الجاني بفعل مخالفا لما نص عليه القانون 18-07 فيما هو متعلق بمعالجة المعطيات بطريقة قانونية، كقيامه بفعل يجعل من المعطيات غير موجودة أو غير متاحة لمستعملي النظام المعلوماتي أو لصاحب النظام، وإما يقوم بتعديل وتغيير المعلومات الموجودة، وقد ينصرف الفعل إلى التخريب بإدخال الفيروسات أو أى شيء أخر للنظام مما يجعله صعب الإستعمال، والملاحظ أن المشرع

الجزائري لم يحدد طبيعة المعلومات المعنية بالحماية مما يعني أن كافة المعطيات مشمولة بالنص وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي حددها وإعتبرها ظرفا مشددا وفقا لنص المادة 01/323 من قانون العقوبات الفرنسي[47].

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد ربط الركن مادي بتوافر عنصرين أساسيين، أولهما، أن ترتكب الجريمة من قبل المسؤول عن المعالجة أوكل معالج من الباطن وكل شخص بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، وثانيهما، أن يتسببوا أو يسهلوا عمدا أو إهمالا منهم في الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو المستلمة[48]، وبهذا يكون قد ربط الركن المادي مباشرة بالمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

طالما أن الجاني يقوم بإستخدام المعطيات بطريقة غير شرعية، فإن المشرع الجزائري إعتبرها جريمة عمدية يتوافر فيها العلم والإرادة، أما المشرع المغربي بإستعماله لفظ « **أو يسهلوا عمدا أو إهمالا** » فإنه جمع بين العمد والخطأ و في كلتا الحالتين حدد لهما نفس العقوبة سواءا الأصلية أو الإضافية والمحددة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة، وغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ووفقا للسلطة التقديرية للقاضي يمكن الحكم بعقوبة تتمثل في حجز المعدات المستعملة في إرتكاب الجريمة[49].

الفرع الرابع : جريمة مخالفة الإجراءات التنظيمية والتقنية لسلامة المعطيات.

وضع المشرع الجزائري تدابير كفيلة بحماية البيانات والمعطيات من الأفعال التي يمكن أن تؤثر على سلامتها، وألزم بنص المادة 38 من القانون 18-07 المسؤول عن المعالجة بنص « **كلمة يجب** » بوضع تدابير تقنية وتنظيمية لحماية المعطيات من الإتلاف والضياع العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، ولم يكتفى المشرع بذلك بل أكد على أن التدابير وجب أن تتضمن مستوى ملائما من السلامة بسبب المخاطر التي تشمل عملية المعالجة[50].

وفي حالة ما إذا كانت المعالجة لصالح المسؤول وجب إختيار معالج من الباطن له كل الصلاحية في إتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بتوفير إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها والسهر على إحترامها، ويتم ذلك بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، ويحدد له المهام الواجب القيام بها والمرتبطة أساسا بما ورد في المادة 38 من نفس القانون[51].

ووفقا لما نصت عليه المادتين 38- 39 من القانون 18-07 تشمل تدابير السلامة شق تقني يتعلق بالإجراءات الفنية الواجب إتخاذها من قبل المسؤول عن المعالجة والمتمثلة أساسا في الرقم السري الواجب الحفاظ عليه بإعتباره ذات إستعمال فردي، أما الشق التنظيمي فيشمل حسن التنظيم الفني والإداري للهيئة المشرفة على الحاسب الآلي وكيفية إختيار الموظفين وتحديدهم بدقة والتأكد من شخصيتهم، بالإضافة إلى وضع

الأنظمة الضرورية التي تكون لها صلاحية مراقبة البيانات والحفاظ على سلامتها، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المعالجة المنصبة على ملفات العادية والملفات الآلية، بل وجب على المسؤول على المعالجة إتخاذ التدابير في كلا النوعين لأن ذلك من شأنه أن يقلص من المخاطر على الحقوق والحريات الفردية[52].

أولا : الركن المادي لجريمة مخالفة الإجراءات التنظيمية والتقنية لسلامة المعطيات.

تطرق المشرع الجزائري للجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخص بصفة عامة، فجرم بنص المادة 65 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأفعال المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية دون إحترامها للتدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان سلامة المعطيات والمنصوص عليها في المادتين 38 – 39 من القانون نفسه، بالإضافة إلى تجريم الأفعال المتعلقة بعدم إتخاذ تدابير السلامة والمقررة من قبل القائم بالمعالجة، وفي حالة ما إذا إتخذ هذا الأخير التدابير اللازمة ووقع بعدها مساس بالمعطيات فلا تقع الجريمة[53].

والملاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المسؤول عن المعالجة بإتخاذ تدابير تقنية وتنظيمة تحول دون معالجة المعطيات بطريقة غير شرعية، ولكن لم يتم تحديد هذه التدابير بدقة والتي يمكن في حالة غيابها أن تؤدي إلى جريمة يعاقب عليها القانون، فمبدأ الشرعية يفرض تحديد الجريمة والعقوبة وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعلى ذلك قد يتخذ المسؤول عن المعالجة التدابير بمختلف أنواعها ولكن لسبب ما تقع الجريمة المتعلقة بالتلف أو الضياع أو النشر أو الولوج غير المشروع.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة مخالفة الإجراءات التنظيمية والتقنية لسلامة المعطيات.

بالرجوع إلى الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 –39 من القانون 18-07 والمتعلقة بمهام المسؤول عن المعالجة، يتضح أنها جاءت على سبيل الإلزام من خلال كلمة « **يجب** » إتخاذ التدابير اللازمة التقنية والتنظيمة التي تحول دون إرتكاب جريمة معالجة المعطيات بطريقة غير شرعية، وهو ما تم التأكيد عليه في نص المادة 65 من نفس القانون من خلال معاقبة المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه للإلتزامات السالفة الذكر، مما يعني أنها جريمة عمدية تتوافر على العلم والإرادة، ويكون بذلك أخرج من دائرة التجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الخطأ، والأفعال الخارجة عن نطاق المسؤول.

المطلب الثاني: واقع معالجة المعطيات الحساسة في ظل جائحة فيروس كورونا – كوفيد 19-

تمر معالجة البيانات بمجموعة من المراحل، تبدأ بإدخال البيانات ثم معالجتها سواءا داخليا او بنقلها إلى مؤسسات خارج الدولة المعنية إذا كان الأمر يتطلب ذلك، وفي هذا المجال أكد المشرع الجزائري بنص المادة 44 من القانون 18-07 أنه لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية، التي وجب عليها ضمان حماية كافية للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها.

بظهور فيروس كورونا دعت مختلف الدول إلى التعاون وإتخاذ خطوات عاجلة لأجل الحد من إنتشاره، كان من بينها إجراءات تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمرضى ومعالجتها، بإعتبار أن فيروس كورونا من الأوبئة التي تهدد الصحة العامة، دون الأخذ بعين الإعتبار النصوص القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخص.

وفي هذا المجال أكدت منظمة الصحة العالمية أنه وجب على كافة الدول إتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من الوباء ومنع تهديد الصحة وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، وأكدت أن قانون حقوق الإنسان يقر بأن القيود التي تفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود[54]، ولتوضيح ذلك سيتم التطرق في (الفرع الأول) للبيانات والمعطيات الصحية في ظل قانون الصحة 11/18 والقانون 18-07، وفي (الفرع الثاني) آليات معالجة المعطيات الصحية في ظل أزمة فيروس كورونا COVID19، وفي (الفرع الثالث) الموازنة بين الخصوصية والبيانات المعالجة في ظل فيروس كورونا.

الفرع الاول : البيانات والمعطيات الصحية في ظل قانون الصحة 11/18 والقانون 18-07 .

ترتبط البيانات الصحية بخصوصية الشخص المريض، فهي تكشف الحالة الصحية والجسدية، أو العقلية، للشخص، يكون مصدرها الطبيب أو المركز الطبي أو المركز الإجتماعي، أو المستشفى،[55] ولا يمكن نشرها أو الكشف عنها إلا في مواجهة وضع صحي خطير، أو لغاية الحصول على المساعدة، فهي شديدة الإرتباط بالسلامة الجسدية والنفسية والعقلية، لهذا يمكنها أن تكون سببا مؤثرا على مستقبله المهني، وعلى الحالة العائلية أو الإجتماعية، لذا حرصت مختلف الدول على إرساء حماية قانونية لها، بجعل البيانات الطبية سرية إلا لمن له الحق في الإطلاع عليها ومعالجتها[56].

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالصحة رقم 18-11 نجد أن المشرع وبموجب الفقرة 1 من المادة 24 أضفى حماية على المعلومات والملفات التي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد، أين أكد أنه لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، وأكد على حماية السر الطبي الذي يشمل جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة، وفي حالة إفشاءه أعطى للجهة القضائية المختصة سلطة النظر في ذلك، وبالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية يكون بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي[57].

وبالرجوع إلى نص المادة 25 من قانون الصحة نجد أن المشرع سمح لأفراد العائلة كإستثناء الإطلاع على ملف المريض وعلى المعلومات المدونة به في حالة ما إذا كان تشخيص المرض خطير، وهذا لضرورة تمكينهم من مساعدته ما لم يعترض على ذلك، وينطبق هذا الإستثناء على السر الطبي، أين لا مانع من إعلام

أسرة الشخص المتوفى طالما أنه قانونا وجب معرفة أسباب الوفاة للمطالبة بحقوقهم كمسؤوليين مدنيين ما لم يعبر الشخص قبل وفاته على خلاف ذلك[58]، أي أن السر يفقد ميزته الحمائية، عندما يتعلق بإلتزام قانوني، يتم من خلاله إفشاءه من قبل الطبيب المسؤول وهذا للمصلحة العامة، والأمن الاجتماعي، ويكون ذلك في حالات التبليغ عن الأمراض المعدية، والأوبئة، والجرائم، أو في سبيل مصلحة المريض الشخصية[59].

والملاحظ أن المشرع في المادة 24 ذكر المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للفرد بصفة عامة، و يدخل ضمن هذه المعلومات الوثائق وصور الأشعة والتقارير الخاصة لمريض والفحوصات والتحاليل وكل الشهادات التي يمكن للطبيب تدوينها بما فيها الوصفات الطبية وشهادات متابعة الحالة الصحية، ويندرج ضمن المادة المعلومات التي يمكن أن تكشف على أمراض الشخص بمختلف أنواعها (جسدية، عقلية، نفسية)، بالإضافة إلى حماية السجلات الطبية والبطاقات السريرية ووثائق المريض الموجودة بالمستشفى[60].

وبالرجوع للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجد أن المادة 05 منه أكدت أن الغرض من معالجة المعطيات الصحية هو بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية، بإستثناء بعض أشكال معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة من مجال التطبيق ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية المعالجة التي يكون الغرض منها، المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى والتي تسمح بإجراء دراسات إنطلاقا من المعطيات التي تم جمعها بغرض المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى[61].

أن البيانات الصحية، هي كل البيانات الطبية، المتعلقة بحالة المريض، وظروفه، وكيفية علاجه، ولا يمكن للطبيب المعالج القيام بأى إجراء يتعلق بالحالة الصحية للمريض دون موافقته، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النص على إطلاقه في قانون الصحة الجزائري المعدل ووضع للمعطيات والبيانات المتعلقة بالصحة إستثناءات، وفي القانون 18-07 أكد في نص المادة 3 فقرة 9 أن المعطيات في مجال الصحة هي كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية[62]، وما تجدر الاشارة إلى أن المشرع المصري إكتفى، بذكر البيانات الصحية، من ضمن تعريف البيانات الحساسة، دون تخصيصها بأحكام خاصة، فيما نجد المشرع التونسي خصص القسم الثاني من الباب الخامس منه، لمعالجة هذه البيانات، في المواد من 62 إلى 65[63] .

يعتمد مبدأ حماية المعطيات الصحية ضمن إطار الأخلاقيات الطبية، والملزمة برعاية العلاقة بين المريض والطبيب المعالج الذي سمح له القانون بالإطلاع على الملف الطبي للمريض والنظر في أموره الصحية، والشخصية، وكذا المهنية، ومن جهة أخرى هو ملزم بالحفاظ على سرية هذه المعلومات سواء منها التي يكتشفها شخصيا أو التي يبوح بها للمريض في إطار العلاقة المنظمة من قبل أخلاقيات المهنة، التي تلزم الحفاظ على حقوق المريض، ومصداقية مهنة الطب، لتكون ثقة بين الطرفيين ومصداقية وأمانة وحفظ للخصوصية[64].

وقد ألزم المشرع بموجب مدونة أخلاقيات مهنة الطب كل من الطبيب وجراح الأسنان المحافظة على المعلومات والمعطيات الشخصية المتعلقة بالمريض وذلك بموجب المادة 39 منه، وفي المادة 40 ألزم على عدم ذكر هوية المريض عند إستخدام الملفات الطبية في النشرات العلمية، والأكثر من ذلك أنه حث على حفظ السر المهني تجاه جميع الأشخاص بما فيهم الإدارة والمؤسسة التابع لها، ومنع نشر أى معلومات طبية بخصوص المريض لأى كان[65] .

يتضح مما سبق ذكره أن البيانات الصحية أو الطبية، تعتبر من قبل البيانات الحساسة لشدة إرتباطها بالحق الإنساني التي أقرته مختلف القوانين والمواثيق الدولية، وتعتبر القواعد المنظمة لحمايتها إستثنائية يحظر معالجتها إلا بوجود نص صريح، وثبت ذلك في القانون 18-11 المتعلق بالصحة والقانون 18-07، اللذان منعا معالجة المعطيات والبيانات الصحية إلا في الحالات الإستثنائية التي سبق ذكرها، فهل إنطبق هذا الإستثناء على فيروس كورونا COVID19 ؟ وهل تم إحترام تبادل المعلومات بين الجهات الداخلية والخارجية مع إحترام الأطر القانونية المنظمة لذلك ؟

الفرع الثاني: آليات معالجة المعطيات الصحية في ظل أزمة فيروس كورونا COVID19 .

لأجل معالجة البيانات الصحية في ظل النصوص القانونية القائمة، وجب إحترام الحياة الخاصة وسر المعلومات الطبية لأنها تتعلق بالخصوصية، وأى نشر أو كشف للمعلومات بطريقة غير قانونية قد يشكل ضرر نفسي وإجتماعي خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية متعددة، أو من هم في مواقع ضعف، لذا ينبغي على الأطباء والمؤسسات الصحية إتخاذ تدابير تستجيب من جهة للوباء فيروس كورونا COVID19 ، ومن جهة يحترم فيها حقوق الإنسان وخاصة خصوصية البيانات، ولا يكون ذلك إلا بتوعية ممارسي قطاع الصحة بكيفية التعامل مع المعلومات الصحية للمرضى.

إن الآليات والتدابير الواجب إتخاذها عند معالجة البيانات الصحية وجب أن تتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإعتبارها المرجع الرئيسي لحماية حرمة الحياة الشخصية كإحدى القيم التي لا يجوز التعرض لها والتي يجب صونها، بل الأكثر من ذلك أن جل دول العالم أقرت عقوبات جزائية محاولة منها حماية خصوصية الفرد، ومنها المشرع الجزائري سواءا في قانون الصحة أو قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[66]، بل الأكثر من ذلك أنه أنشأ جهاز يسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات يكون له دور ضمان عدم إنطواء إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة[67] .

إلا أن واقع المراقبة الوبائية لفيروس كورونا COVID19، بإعتبارها عملية منظمة مستمرة لجمع وتحليل وتفسير وتوزيع المعلومات والبيانات الإحصائية والبيانات الخاصة وتتبع المصابين أو الذين مشتبه بهم حاملين للفيروس من خلال إحتكاكهم بأشخاص مرضى، والتي يتم تبليغها من المرافق الصحية والمؤسسات

الإستشفائية الى الجهات المخولة قانونا بمتابعة ومكافحة للفيروس، بهدف إتخاذ الاجراءات الوقائية، أو التخطيط والتنفيذ للبرامج الصحية الوقائية، جعل من واقع البيانات الحساسة صعب التحكم فيه[68].

فصعوبة التحكم في البيانات الصحية والحساسة يكمن في طبيعتها ومحتواها وكميتها الضخمة التي تتحصل عليها المراكز المتخصصة في مواجهة الوباء، وكذا في الأعداد الكبيرة للدراسات العلمية المرتبطة بعلوم الفيروسات والأوبئة بشكل عام، وفيروس كورونا بشكل خاص، الشيء الذي جعل بعض الدول توظف علوم البيانات في مواجهة فيروس كورونا المستجد، عن طريق بناء مراكز ومؤسسات، ومثال ذلك التحدي الذي أطلقه مكتب سياسات العلوم والتكنولوجيا في البيت الأبيض (OSTP) لبناء مركز بيانات ضخم مفتوح المصدر CORD19، تشارك فيه مؤسسات حكومية، وأكاديمية، وشركات تكنولوجية، مثل مكتبة معاهد الصحة الوطنية الأمريكية NIH، ومعهد ألين للذكاء الاصطناعي، ومختبر كولد سبرينج، وجامعة جورج تاون، بالإضافة إلى شركة جوجل، ومركز أبحاث مايكروسوفت[69]، والدول الأخرى دعت إلى إتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف إنتشاره عن طريق إتخاذ الكثير من التدابير القانونية والإستراتيجية لمنع تهديد الصحة العامة ومنها معالجة المعطيات المتعلقة بالمرضى وتبادل الخبرات فيما هو متعلق بالمرض لإيجاد لقاح، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها.

وتدعيما لهذه المجهودات أكدت منظمة الصحة العالمية أن القيود التي تفرضها مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على بعض الحقوق، وفي سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود[70].

لم تكتفي منظمة الصحة العالمية بذلك بل بررت التراخي في حماية البيانات والمعطيات وإحترام الخصوصية من أجل الصحة العامة، ولكنها أكدت على أن يتم ذلك في ظل الشفافية وإحترام الكرامة الإنسانية، وفعلا لجأت الكثير من الدول إلى تبادل المعطيات والبيانات الشخصية للمرضى المصابين بفيروس كورونا لأجل معرفة طبيعة المرض وطبيعة الجينات المتعلقة بكل شخص، خاصة بالنسبة للذين أثبتوا مناعة ضد هذا الفيروس، وإعتمدت في ذلك على تقنيات تكنولوجية حديثة أساسها قاعدة بيانات بيومترية تحتوى على كافة المعلومات التي يمكن تداولها بين مختلف الجهات الصحية المعنية، سواءا الداخلية منها أو الخارجية، والهدف هو البحث عن دواء أو لقاح فعال للفيروس، ولكن يبقى الإشكال المتعلق بالتعدي على الحياة الخاصة بسبب معالجة وتحليل البيانات الشخصية والتي من شأنها تعريض الخصوصية الفردية للتهديد والإنتهاك[71]وخاصة بالنسبة للأشخاص الأجانب الذين يعمدون على الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية ويرفضون الخروج من أجل القيام بأفعال غير مشروعة كما سبق توضيحها في المطلب الأول.

لقد عمدت الدول المتقدمة في مجال المعلوماتية إلى إتخاذ تدابير تمتاز بالسرعة، وإستخدمت تقنيات متطورة، مثل تلك المتعلقة بالذكاء وقواعد البيانات المتسلسلة الموجودة في الهواتف المحمولة والتي يتم من خلالها تحديد موقع الأشخاص المصابين[72]، وعلى إثر ذلك يتم تعقب الحالات وتنبيه باقي المواطنين من مواقع المرضى ومن بؤر الوباء، ويسمح للجهة المعنية إتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالحجر والحد من الحركة والتباعد وغيرها من التدابير الوقائية في كل منطقة على حد دون اللجوء إلى الحجر الكلي والذي يمكن أن يؤثر على أفراد المجتمع من جوانب أخرى.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالنظر إلى الأزمة الصحة العامة وتزايد عدد حالات Covid-19، فقد إتخذت الحكومة الجزائرية تدريجيا سلسلة من الإجراءات العامة لإحتواء إنتشار الفيروس، وكان أولها صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 بشأن تدابير منع ومكافحة إنتشار فيروس كورونا[73]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ 24 مارس 2020 بشأن وضع تدابير إضافية لمنع ومكافحة إنتشار الفيروس (COVID-19)[74]، وكذا إنشاء لجنة وطنية لرصد ومتابعة الفيروس بحث يمنع أي طبيب أو مدير مستشفى نشر معلومات عن الوباء وعن الأشخاص المصابين، والهدف من ذلك تأمين تواصل شفاف بين أفراد المجتمع والدولة.

الفرع الثالث: الموازنة بين الخصوصية والبيانات المعالجة في ظل فيروس كورونا .

سبق القول أن قانون الصحة الجديد أكد على حماية الملفات الطبية وعدم جواز إفشاء ما فيها من أسرار ومن معلومات، وأضافت مدونة أخلاقيات مهنة الطب أن المسؤول الطبي ملزم بإحترام متطلبات السر المهني، وحماية البطاقات السريرية ووثائق المرضى من كل إعتداء، ولا يجوز كشف هوية المرضي في حالة إستخدام البيانات والمعلومات في النشرات العلمية، على إعتبار أن المعلومات الشخصية التي يتم جمعها وتخزينها وحفظها بسرية وإستخدمها، أو الإفصاح عنها و التحكم بها، أو تداولها مع الغير تدخل في صميم الخصوصية التي أكدت عليها مختلف دول العالم[75].

إن معالجة البيانات الشخصية وجب ألا يترتب عليه إنتهاك لهوية الإنسان أو حقوقه أو الخصوصية أو الحريات الشخصية أو العامة، وفي هذا المجال قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسيرها مفهوم لمفهوم الحياة الخاصة، أنه يندرج ضمن البيانات الشخصية جميع المعلومات المرتبطة بوصفات العلاج التى يكتبها الطبيب من أجل شراء رقم تعريف الدواء، وإسم الدواء، وأسباب الإستخدام، سواءا كانت هذه الوصفات في شكل وصفات طبية فردية أو فى شكل مجموعة من الوصفات الطبية، كما ضمن هذه البيانات النتائج الخاصة بالفحص الطبي للمريض الموجودة فى ملفه الطبي بالمستشفى أو صوره[76].

والملاحظ أنه بين ما أقرته معظم دول العالم من حماية للخصوصية والبيانات الشخصية وبين الحاجة لإيجاد لقاح فعال لفيروس كورونا، حاولت هذه الدول الإنتفاع بالمعلومات العلمية والبيانات المفتوحة المصدر لضمان إجراء بحوث يتم من خلالها التوصل إلى لقاح على نحو أسرع وأكثر نجاعة، مع إحترامها للتدابير

الصحية العامة الواجب إتباعها في حالة معالجة المعطيات، فبعض الدول مثل الصين وكوريا إستخدمت إجراءات مراقبة مشددة لعزل الأفراد المصابين بالولوج إلى الهواتف النقالة، والبعض الأخر مثل إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية كانت مترددة لفرض مثل هذه الإجراءات.

وبسبب شعور البعض بإستمرار الوضع الصحي من جهة والحاجة إلى الوصول السريع للبيانات الدقيقة التي يتم فيها مراعاة التحديات الأخلاقية الكبيرة المتعلقة بالخصوصية والمسؤولية، وجب الإلتزام بثلاث مبادئ للتوصل إلى التوازن الصحيح بين الخصوصية والصحة العامة وهي كالتالي:

– يجب التعامل مع حالات إنتهاك الخصوصية للصالح العام على أنها إستثناء لا القاعدة، ويجب تبرير هذه الإستثناءات وفقا لقانون حقوق الإنسان .

– يجب تحديد ضمانات الحقوق المدنية الأساسية الواجب بقاءها حتى لو تم الإعتداء على الخصوصية.

– وجب وضع قيود صارمة على كيفية إستخدام المعلومات التي يتم تداولها وجمعها أثناء الأزمات الصحية، ولا يجب إستخدامها لأغراض أخرى، بل جمعها وتخزينها تحت رقابة وإشراف صارم[77].

ولتحديد كيفية الموازنة بين الخصوصية ومواجهة فيروس كورونا صدر بيان مشترك بشأن حماية البيانات والخصوصية في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد 19 يستند إلى مبادئ الأمم المتحدة لحماية البيانات الشخصية والخصوصية، ويدعو إلى الثقة والعلم والتضامن، وإلى تعزيز المبادئ التي يتم فيها إستخدام البيانات والتكنولوجيا الجديدة بطرق تحترم فيها الخصوصية وحقوق الإنسان، وأكدت في هذا المجال منظمة الصحة العالمية أنه وجب حماية جمع البيانات ومعالجتها وإستخدامها أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة، وأصدرت في هذا الخصوص إرشادات بشأن إستخدام الأدوات الرقمية لتتبع جهات الإتصال والإعتبارات الأخلاقية لتوجيه وتواصل تحديث عملها بشأن إدارة البيانات ومشاركتها.

أكدت في الأخير منظمة الأمم المتحدة أن هذا البيان المشترك وجب أن يكون بمثابة مرجع لحماية البيانات والخصوصية في سياق جائحة كوفيد–19 وما بعده، وأنه يعمل على زيادة الوعي فيما يتعلق بكل من الفوائد والتحديات التي قد تنطوي عليها ممارسات البيانات والتكنولوجيا أثناء الإستجابة لحالات الطوارئ، وهو الشيء الذي وافقت عليه مختلف المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية التي تدعو إلى مواصلة إنشاء نظام بيئي لإدارة البيانات يحمي حقوق الخصوصية[78].

الخاتمة :

يدخل ضمان سلامة المعلومات في إلتزامات المسؤول عن المعالجة من خلال الحفاظ على النظام المعلوماتي بإتخاذ تدابير وإجراءات تقنية وإدارية وتنظيمية كفيلة بمنع الدخول دون تصريح، ومنع البقاء دون رخصة، ووضع قواعد للإستخدام المشروع للمعطيات الشخصية تحول دون تجميع وتخزين غير مشروع للبيانات، وكلها مبادئ نص عليها القانون 18–07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تضمن سلامة

المعطيات الشخصية وفق آلية قانونية وأخرى مؤسساتية تتمثل في إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات الشخصية.

ويعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وخاصة إذا ما تعلقت بالبيانات الصحية الحساسة، فقد ألزمت مختلف القوانين المسؤول عن المعالجة إتخاذ التدابير اللازمة، قبل بدء عملية المعالجة، وخلالها، لأجل ضمان الحفاظ على خصوصية الأشخاص المعنيين، وحماية الأفراد إزاء إستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات من طرف المؤسسات الخاصة والعمومية في معالجة معطياتهم الشخصية، خاصة في ظل الظروف الحالية المتعلقة بفيروس كورونا، أين إتخذت دول العالم العديد من الإجراءات والتدابير لأجل الوصول السريع والدقيق للقاح فعال.

وضع القانون 07/18 كإطار قانوني يتم من خلاله تحديد نظام المعالجة والتصدي للآثار المترتبة على التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام على الحياة الخاصة، وحدد لنا النصوص الواجب إحترامها عند جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية، سواء كانت العادية أو الصحية، وسواء كانت في الحالات العادية أو الطارئة، ولكن ظروف نشأت الفيروس وأثاره الخطيرة جعلت الكثير من الدول تتغاضى عن القيود الواجب إحترامها أثناء تداول وجمع المعلومات، وهو ما يشكل إعتداء على الخصوصية، ومن هنا يمكن تحديد النتائج المتوصل إليها كالتالي :

1- كرس القانون 18-07 حماية كبيرة للنظام المعلوماتي سواء فيما هو متعلق بضمان سلامة المعطيات الشخصية أو سرية البيانات ولكنه لم يحدد بدقة الجرائم التي تدخل ضمن السلامة والتي تسمح للمسؤول عن المعالجة إتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك سواء أكانت تقنية أم إدارية أم تنظيمية.

2- الدخول والبقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي من الجرائم المستحدثة التي عالجها المشرع بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ولكنه لم يحددها بدقة خاصة في حالة ما إذا كان على سبيل الخطأ ولكنها سببت ضررا للغير.

3- تطرق المشرع الجزائري لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات ولكنه لم يحدد طبيعة المعلومات المعنية بالحماية خلافا للمشرع الفرنسي الذي إعتبرها ظرفا مشددا.

4- جرم المشرع الجزائري جريمة الجمع والتخزين غير المشروع ولكنه لم يتم وضعها بدقة، عكس المشرع الفرنسي الذي أكد أنه لقيامها وجب حفظ وتسجيل المعطيات في ملف سواءا كان أليا أو يدويا.

5- عالج المشرع الجزائري البيانات والمعطيات الصحية في ظل القانون 18-07 كإستثناء في نص المادة 3 فقرة 9 وأكد أن المعطيات في مجال الصحة هي كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية فقط دون الأخذ بالمعطيات المتعلقة بالحالة النفسية.

6- تم معالجة الكثير من البيانات والمعطيات الصحية في ظل فيروس كورونا، ولكن بالمقابل المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة حثا على أن يتم ذلك في ظل الشفافية وإحترام الكرامة الإنسانية.

ومن التوصيات التي تم تقديمها:

1- وجب صياغة النصوص القانونية المنشئة للجرائم السالفة الذكر بقدر أكبر من الوضوح والخصوصية قدر الإمكان من أجل توفير الجزاء الملائم لنوع السلوك.

2- معالجة المعطيات الصحية وجب أن تتم من قبل الأشخاص المؤهلين مع الإلتزام بعدم إستخدامها إلا للغايات المحددة والمصرح بها.

3- إنشاء أنظمة تتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القطاع الصحي العام والخاص.

4- وجب وضع ضوابط بهدف ضمان إحترام الخصوصية.

5 – لكي لا يتم جمع المعطيات ٍ ذات الطابع الشخصي ومعالجتها بشكل غير مشروع وغير منظم من قبل الأفراد المسؤولة عن المعالجة أو من قبل المؤسسات، من الضروري تحديد البيانات الطبية بصفة دقيقة وواضحة لا تدع مجالا للشكل، خاصة في الحالات الإستثنائية.

الهوامش:

[1] القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

[2] سورية ديش ، أنواع الجرائم الإلكترونية و إجراءات مكافحتها، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، العدد الأول، 2017 ، ص 269.

[3] تقرير الأمين العام حول: التعاون الدولي على منع الإحتيال الإقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والعشرون، البند 7، E/CN.15/2014/17، 03 مارس 2014، ص 03 وما بعدها.

[4] أمين بن سالم الحارثي، محمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع تحت عنوان "الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية، الإنسانية، والطبيعية، 17 – 18 يوليو – تموز 2018 – أسطنبول – تركيا، منشور على https://acpss.ahram.org.eg/News/16712.aspx ، تاريخ التصفح : 2021/05/01.

[5] عادل عبد الصادق، قانون حماية البيانات الشخصية بين التحديات وفرص التفعيل، قضايا برلمانية، السنة الخامسة، العدد 71 أبريل 2018، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، منشور على الموقع http://accronline.com/article_detail.aspx?id=29098 ، تاريخ التصفح : 2021/05/01.

[6] إبراهيم محمد القاسمي، جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية (وفقا للمرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2018، ص 09 .

[7] محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983 ، ص 38.

[8] بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية، جامعة إبن خلدون تيارت، المجلد 1، العدد 1 ، 2019، ص 76 .

[9] إبراهيم محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 21.

[10] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، لسنة 2004 .

[11] إبراهيم محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 22.

[12] إبراهيم محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 24.

[13] فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية: الإعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكبيوتر والأنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007 ، ص 128.

[14] بن قربة حفيظ، جريمة الدخول غير المصرح به إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 3، العدد 2 ، 2017 ، ص 204 .

[15] إبراهيم محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 25 .

[16] المادة 12 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

[17] بطيحي نسمة، مرجع سابق، ص 78 .

[18] عباوي نجاة، الإشكالات القانونية في تجريم الإعتداء على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 16 ، جانفي 2017، ص 282.

[19] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 82.

[20] إبراهيم محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 30 .

[21] يعيش تمام شوقي، خليفة محمد، نظام المعالجة الألية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العام الثالث، العدد 25 ، ماي 2018 ، ص 20 .

[22] عباوي نجاة، مرجع سابق، ص 283 .

[23] بطيحي نسمة، مرجع سابق، ص 79 .

[24] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 645.

[25] بطيحي نسمة ، مرجع سابق، ص 80.

[26] إراهيم محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 38 .

[27] بطيحي نسمة، مرجع سابق، ص 80 .

[28] الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون 18 -07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

[29] سوزان عدنان الأستاذ، الدكتورة صفاء أوتاني، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – المجلد 29 –العدد الثالث–2013 ، ص 431.

[30] المادة 09 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 14.

[31] بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بإنتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، كتاب جماعي خاص بالملتقى الدولي المحكم الخصوصية في مجتمع المعلومات، طرابلس بين 19-2019/07/20 ، مركز جيل البحث، العام السابع، العدد 26، لبنان، يوليو 2019 ، ص 69 .

[32] المادة 07 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 13.

[33] المادة 12 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 14.

[34] بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 69 .

[35] شول بن شهرة ،الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، جامعة تليجاني ، الأغواط ، المجلد 01، العدد 01 ، 2010 ، ص 259 .

[36] بوليين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 395 .

[37] تومي يحي، حماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية – مجلد 04 – العدد 02 – السنة 2019 ، ص 1543 .

[38] المادة 09 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 13.

[39] شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 268 .

[40] الفقرة هـ من المادة 09 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 13.

[41] إبراهيم محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 32.

[42] المادة 58 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 22.

[43] المادة 59 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 22.

[44] ابراهيم محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 78 .

[45] المادة 34 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 19.

[46] حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني و الإتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2017– 2018 ، ص 165 .

[47] بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مرجع سابق، ص 82 .

[48] حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 165 .

[49] المرجع نفسه، ص 166.

[50] المادة 38 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 20.

[51] المادة 39 من القانون 18 –07 ، مرجع سابق، ص 20.

[52] د. بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بإنتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 78.

[53] المرجع نفسه، ص 78 .

[54] الأبعاد الحقوقية في الإستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، 19 مارس 2020، منشور على الدليل الالكتروني https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654 ، تاريخ الدخول إلى الموقع 08 ماي 2021 .

[55] مصطفى سماعيلي، البيانات الحساسة وفيروس كورونا.covid19 "البيانات الطبية نموذجا" ، 22 أفريل 2020، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.droitetentreprise.com/19116/ ، تاريخ تصفح الموقع : 2021/05/08 .

[56] منى جبور الأشقر، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهمّ الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت – لبنان، 2018 ، ص 84.

[57] المادة 24 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، ص 06 .

[58] المادة 24 من القانون رقم 18-11 ، مرجع سابق، ص 06.

[59] منى جبور الأشقر ، محمود جبور، مرجع سابق، ص 85 .

[60] بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2016 -2017 ، ص 140.

[61] المادة 05 من القانون 18 -07 ، مرجع سابق ، ص 13.

[62] المادة 03 من القانون 18 -07 ، مرجع سابق ، ص 12 .

[63] جدي صبرينة ، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني : النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2018 ، ص 04 .

[64] منى جبور الأشقر، محمود جبور، مرجع سابق ، ص 85 .

[65] بن حيدة محمد، مرجع سابق ، ص 140.

[66] بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق و حريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2009- 2010، ص 121 وما بعدها .

[67] طباش عز الدين ،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 ، 2018 ، ص 29 .

[68] مصطفى سماعيلي، البيانات الحساسة وفيروس كورونا.covid19 "البيانات الطبية نموذجا" ، 22 أفريل 2020، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.droitetentreprise.com/19116/ ، تاريخ تصفح الموقع : 2021/05/09 .

[69] خالد البرماوي، كيف تساعد علوم البيانات على مواجهة فيروس كورونا المستجد؟ ، 29 أفريل 2020، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/how-data-science-helps-to-address-emerging-coronavirus/ ، تاريخ تصفح الموقع : 2021/05/09 .

[70] الأبعاد الحقوقية في الإستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، منظمة الصحة العالمية، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654 تاريخ التصفح : 2021/05/09 .

[71] السهيلي محمد الهادي، تطورات الذكاء الإصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية، منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، إدارة الشؤون القانونية بمنظمة الأيسيسكو دون سنة طبع، الرباط ، المغرب، ص 22 .

[72] المرجع نفسه ، ص 51 .

[73] المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا، كوفيد – 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 المؤرخ في 21 مارس 2020.

[74] المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد – 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020.

[75] المادة 38-39-40 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 ، ص 1421.

[76] محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع، دون سنة ، ص 1949 .

[77] كارين هاو، الخصوصية والأمان الرقمي، فيروس كورونا يرغمنا على البحث عن الموازنة بين الخصوصية والصحة العامة، 25 مارس 2020 ن منشور على الدليل الإلكتروني: https://technologyreview.ae/%D8% / ، تاريخ التصفح 2021/05/11.

[78] الأمم المتحدة، بيان مشترك بشأن حماية البيانات والخصوصية في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19 ، 18 نوفمبر 2020، منشور على الدليل الإلكتروني : https://www.un.org/ar/coronavirus/joint-statement-data-protection-and-privacy-covid-19-response ، تاريخ تصفح الموقع 2021/05/11.